

# التسول والتشرد

## قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشان مكافحة التسول والتشرد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦  
وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث،  
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه:

### المادة الأولى

يُعد متسولاً كل من وجد في الطريق العام أو الأماكن أو المحال العامة أو  
الخاصة يستجدي صدقة أو إحساناً من الغير حتى وإن كان غير صحيح  
البنية أو غير قادر على العمل.  
ويعتبر من أعمال التسول ما يأتي:  
١. عرض سلع تافهة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال  
التي لا تصلح مورداً جدياً للعيش بذاتها، وكان ذلك بقصد  
التسول.  
٢. اصطناع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال الأطفال أو أية  
وسيلة أخرى من وسائل الغش بقصد التأثير على الجمهور لاستندار  
عطفه.

### المادة الثانية

يُعد متشرداً كل من وجد متسكعاً أو نائماً في الطريق العام أو الأماكن أو  
المحال العامة أو الخاصة ولم يكن له ماوى أو وسيلة مشروعة للعيش.

### المادة الثالثة

يُحظر على كل شخص، ولو كان غير صحيح البنية أو غير قادر على  
العمل أن يتسول أو يتشرد في الطريق العام أو الأماكن أو المحال العامة  
أو الخاصة.

### المادة الرابعة

كل من وجد متسولاً أو متشرداً للمرة الأولى، يُسَلَّم إلى دار مخصصة  
لرعاية المتسولين والمتشردين لدراسة حالته الاجتماعية وإجراء  
الفحص الطبي والنفسي عليه، وإعداد تقرير مفصل عن حالته -  
بالاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة - مبيناً الأسباب التي  
دعته إلى ممارسة التسول أو التشرد، والتدابير المقترحة لمعالجته، مع  
تقرير إعانة مالية شهرية له أو تأهيله لعمل مناسب، بالتنسيق مع  
وزارة العمل، وذلك كله في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمه  
الدار.

فإذا كان المتسول أو المتشرد أجنبياً، عرض أمره على النيابة العامة  
لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإبعاده عن البلاد.

### المادة الخامسة

إذا كان المتسول أو المتشرد يعيش ضمن أسرة ترعاه، فيتم تسليمه إلى  
أسرته وأخذ التعهد اللازم على المسئول عنه قانوناً بعدم ممارسة التسول أو  
المتشرد هذا النشاط مرة أخرى، وإلا عوقب هذا المسئول بغرامة لا تتجاوز  
مائة دينار.

### المادة السادسة

تتولى وزارة التنمية الاجتماعية إعداد قوائم بأسماء المتسولين والمتشردين  
الذين تم إيداعهم في الدار المخصصة لرعايتهم، وتُخطر وزارة الداخلية  
والجهات المعنية بتلك القوائم.

### المادة السابعة

يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً،  
ولا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عاد إلى  
ممارسة التسول أو التشرد بعد شموله بالرعاية الاجتماعية المنصوص  
عليها في المادة (٤) من هذا القانون وكان صحيح البنية أو لديه مصدر  
للرزق.

فإذا كان المتسول أو المتشرد غير صحيح البنية، أو ليس لديه مصدر  
للرزق، تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا  
تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين  
العقوبتين.

وفي جميع الأحوال، إذا كان المتسول أو المتشرد أجنبياً، كان للمحكمة  
- فضلاً عن العقوبة المشار إليها - أن تأمر بإبعاده من البلاد.

وزارة التنمية الاجتماعية  
قرار رقم (50) لسنة 2007  
بإنشاء دار لرعاية المتسولين والمتشردين

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة التسول والتشرد،  
وعلى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تسمية وتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،  
وبناء على عرض وكيل الوزارة،  
قرر الآتي:

مادة (١)

تُنشأ دار لرعاية المتسولين والمتشردين تسمى «دار الكرامة للرعاية الاجتماعية»، تسعى بصفة عامة إلى مكافحة ظاهرة التسول والتشرد، وتقوم على تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية للمتسولين والمتشردين ولها على الأخص:-

١. دراسة الحالة الاجتماعية للمتسول أو المتشرد الذي يُسلم إليها، وإجراء الفحص الطبي والنفسي عليه، وإعداد تقرير مفصل عن حالته بالاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية المتخصصة، موضحة به الأسباب التي دعت به إلى ممارسة التسول أو التشرد، والتدابير المقترحة لمعالجته.
٢. توفير أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للمتسولين والمتشردين عند استقبالهم أو إيوائهم.
٣. التعاون والتنسيق مع الجهات المختلفة لرصد حالات التسول والتشرد ومكافحتها.
٤. تلقي الاتصالات الهاتفية عن وجود حالة تسول أو تشرد والتنسيق مع الجهات المختصة للتعامل معها.
٥. تنفيذ البرامج المختلفة التي تساعد المجتمع على التخلص من ظاهرة التسول أو التشرد.
٦. إعداد الدراسات والإحصائيات المتعلقة بظاهرة التسول والتشرد تتضمن أسباب هذه الظاهرة والحلول المقترحة لمكافحتها.
٧. وضع وتطوير السياسة العامة للدار فيما يتعلق برعاية المتسولين والمتشردين.

المادة الثامنة

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:  
١- استخدم حدثاً أو سلمه للغير بغرض التسول.  
٢- حرض شخصاً على التسول أو دفع به إلى التشرد.  
فإذا كان المحرض ولياً أو وصياً على حدث أو مكلفاً بملاحظته أو رعايته، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

المادة التاسعة

إذا عاد المحكوم عليه إلى التسول أو التشرد خلال سنة من تاريخ الحكم بإدانته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة.

المادة العاشرة

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة الحادية عشرة

تسري في شأن جرائم التسول والتشرد الإجراءات القانونية الخاصة بالأحداث المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث.

المادة الثانية عشرة

يصدر وزير التنمية الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة عشرة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٧ مايو ٢٠٠٧ م

## مادة (٦)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة التنمية الاجتماعية  
د. فاطمة محمد البلوشي

صدر بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٢٨ هـ  
الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠٠٧ م

٨. التنسيق مع وزارة العمل لتأهيل المتسول أو المتشرد لعمل مناسب إذا كان في حاجة إلى ذلك، أو تقرير إعانة مالية شهرية له خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمه للدار.  
٩. التنسيق مع الجهات المختصة لتوفير احتياجات المتسول أو المتشرد بما يكفل عدم عودته إلى التسول أو التشرد.

## مادة (٢)

تتبع الدار عند استقبال المتسولين أو المتشردين الإجراءات التالية:  
١. استضافة المتسول أو المتشرد في الدار إلى أن تتم جميع الإجراءات المطلوبة.  
٢. إجراء الفحص الطبي والنفسي على المتسول أو المتشرد بالتنسيق مع وزارة الصحة.  
٣. إعداد تقرير مفصل من قبل الباحث الاجتماعي عن المتسول أو المتشرد يتضمن:  
أ. الأسباب التي دعت به إلى ممارسة التسول أو التشرد.  
ب. التدابير المقترحة لمعالجته ومعالجة مشكلته.  
ج. مدى حاجته إلى إعانة مالية أو مأوى أو تأهيله لعمل مناسب.  
٤. أخذ تعهد على المتسول أو المتشرد بعدم ممارسة التسول أو التشرد.  
٥. تسليم المتسول أو المتشرد إلى الشخص المسئول عنه قانوناً بعد أخذ تعهد عليه بعدم ممارسة المتسول أو المتشرد هذا النشاط مرة أخرى.  
٦. عرض أمر المتشرد أو المتسول الأجنبي على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية لإبعاده عن البلاد.

## مادة (٣)

تتولى الدار إعداد قوائم بأسماء المتسولين والمتشردين، الذين تم استقبالهم وإيداعهم الدار، وترسل نسخة من تلك القوائم إلى وزارة الداخلية والجهات المعنية الأخرى.

## مادة (٤)

تُعامل جميع الإجراءات الخاصة بالمتسول أو المتشرد وملفه بسرية تامة.

## مادة (٥)

تقوم إدارة الرعاية الاجتماعية بإعداد اللائحة الداخلية للدار خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار.